



المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

سلسلة نصوص قانونية – يناير 2020

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق

بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف — بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولأسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)؛ ص 1101.

قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول: الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم

الباب الأول: الأهداف ونطاق التطبيق

المادة 1

دون الإخلال بالقوانين الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المضررة وغير الملائمة أو الخطيرة، وبالصحة العمومية، وبزجر الغش في البضائع، وبشروط النظافة والتفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني وبتسويق منتجات الصيد البحري وتربية السمك والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هذا القانون:

- يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

- يحدد الشروط التي يجب وفقها إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية² والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبيها ونقلها وخرزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها لتكون سليمة سواء تعلق الأمر بمنتجات طرية أو محولة، كيفما كانت الوسائل والأنظمة المستعملة للحفظ والتحويل والصنع؛

- ينص على المقتضيات العامة التي تهدف إلى عدم السماح إلا بتسويق المنتجات السليمة، ولاسيما على وضع القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسلامة الصحية واستعمال مواد التنظيف والتطهير وتحديد مستويات الملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يجب التقيد بها، بما في ذلك المعايير ذات الطابع الإجباري؛

2 - انظر الفصل 53 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4796.

الفصل 53

"تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية مطابقة إذا كانت :

- 1- متأتية من مؤسسة أو مقولة مرخص لها أو معتمدة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛
 - 2- لا تحتوي على مواد يمنع تقديمها للحيوانات التي تتم تربيتها والمحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛
 - 3- لا تحتوي على مضافات غذائية غير تلك المحددة في القائمة وضمن الحدود المسموح بها ؛
 - 4- لا تحتوي على بقايا المنتجات الصيدلانية و مواد تتعلق بالصحة النباتية وملوثات السلسلة الغذائية تفوق الحدود القصوى المسموح بها ؛
 - 5- مطابقة للمعايير الميكروبيولوجية والمعايير التوكسيكولوجية ضمن الحدود المسموح بها ؛
 - 6- لفت ووضبت بمواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية والمحددة تركيبها واستعمالها بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
 - 7- معنونة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- تحدد القوائم والحدود المشار إليها في البنود (3) و (4) و (5) من هذه المادة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة."

- انظر كذلك القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 156.14 صادر في 15 ربيع الأول 1435 (17 يناير 2014) بتحديد الحدود القصوى المسموح بها لبقايا المواد المتعلقة بالصحة النباتية في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو عليها؛ الجريدة الرسمية عدد 6322 مكرر بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 186.

- انظر كذلك القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 صادر في 14 من رجب الأول 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تليف هذه المضافات؛ الجريدة الرسمية عدد 6322 مكرر بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 187.

- يبين القواعد الإلزامية لإعلام المستهلك، خصوصا بواسطة عنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وتحديد الوثائق المرافقة لها.

المادة 2

تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها. يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون:

- المنتجات الأولية الموجهة للاستعمال المنزلي الخاص، وكذا لتهيئ المنتجات الغذائية ومناولتها وتخزينها بالمنزل من أجل الاستهلاك الخاص؛

- الأدوية وكل المنتجات الأخرى المشابهة ذات الاستعمال الوقائي أو الصحي في مجال الطب البشري أو البيطري³ وكذا مواد التجميل؛

- التبغ والمواد المستخلصة منه والمنتجات ذات التأثير النفسي وكذا المواد الأخرى المشابهة التي تخضع لقوانين خاصة.

الباب الثاني: تعريف المفاهيم

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي:

1- المنتج الأولي: كل منتج زراعي موجه للاستهلاك البشري تمت زراعته أو قطفه أو جنيه وكذا كل منتج استخلص من الحيوانات كالحليب أو العسل أو البيض و مواد القنص والصيد أو قطف الأصناف البرية والمعروضة في السوق، على حالتها، دون استعمال وسائل خاصة للتهييء من أجل حفظها غير التبريد؛

2- منتج غذائي: كل منتج نباتي أو حيواني خام أو معالج كليا أو جزئيا موجه للاستهلاك البشري بما في ذلك المشروبات والعلك وكل المواد المستعملة في إنتاج وتهييء أو معالجة الأغذية. ولا يشمل هذا المفهوم النباتات قبل حصادها والحيوانات الحية باستثناء تلك المهيأة من أجل الاستهلاك البشري على حالتها كالصدفيات ولا يشمل كذلك هذا المفهوم الأدوية و مواد التجميل والتبغ؛

3- المواد المعدة لتغذية الحيوانات: كل مادة، بما فيها المضافات، محولة كليا أو جزئيا أو غير محولة والموجهة لتغذية الحيوانات عن طريق الفم؛

3 - أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)؛ ص 4796.

المادة 20

"يجب ألا يؤثر أي مطلب أو توصية تقدمت بها سفينة صيد طبقا لمقتضيات المادتين 15 و 17 أعلاه على سلامة الملاحاة أو على الشروط التنظيمية المتعلقة بظروف إقامة طاقمها على متنها.

ولهذا الغرض، يجب أن تضم لجنة فحص الشروع في استخدام سفن الصيد واللجن السنوية لسلامة سفن الصيد وعند الاقتضاء، لجن الطعن:

- ممثلا عن المصلحة المختصة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)؛
- بيطريا تابعا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل إبداء الرأي الصحي المشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 25.08"

- 4- منتوج سليم أو مادة سليمة: كل منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- 5- العرض في السوق: حيازة المنتجات الأولية و/ أو المنتجات الغذائية و/ أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات بغرض بيعها أو توزيعها أو تفويتها بالمقابل أو بالمجان؛
- 6- البيع: مناولة ومعالجة وتخزين المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات بنقط البيع أو تسليمها للمستهلك النهائي، بما فيها مراكز التوزيع والمحلات الكبرى ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع؛
- 7- الخطر: كل عنصر بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في منتوج أولي أو في منتوج غذائي أو في مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو حالة خاصة لمنتوج أولي أو لمنتوج غذائي أو لمادة معدة لتغذية الحيوانات، كالأكسدة والتعفن والتلوث أو أي حالة أخرى مشابهة يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة؛
- 8- التتبع: القدرة على تتبع مسار منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، أو مسار حيوان منتج للمواد الأولية أو المنتجات الغذائية، أو مسار مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، وذلك عبر السلسلة الغذائية؛
- 9- المستهلك النهائي: المستهلك الأخير لمنتوج أولي أو لمنتوج غذائي الذي لا يستعمله في إطار عملية إنتاجية تدخل في مجال نشاط مؤسسة أو مقولة تنتمي لقطاع المنتجات الغذائية؛
- 10- مقاوله في القطاع الغذائي: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاوله خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية؛
- 11- مقاوله في قطاع تغذية الحيوانات: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاوله خاصة تقوم، سواء بهدف الربح أم لا، بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بتغذية الحيوانات؛
- 12- السلسلة الغذائية: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخبزها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها انطلاقاً من إنتاج المنتجات الأولية حتى عرضها للبيع أو تسليمها إلى المستهلك النهائي. وتشمل أيضاً استيراد المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية المذكورة؛
- 13- منتوج غير صالح للاستهلاك: كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي، دون أن يكون فاسداً أو ساماً، لا يتوفر على كل الضمانات المطلوبة على المستوى الصحي، بالنظر إلى بعض العناصر غير المرغوب فيها التي يحتوي عليها، سواء بسبب التلوث، أو نتيجة تدهور جودته الميكروبيولوجية أو الكيماوية أو هما معاً؛
- 14- منتوج مضر بالصحة: كل منتوج أولي أو منتوج غذائي، له آثار سامة فورية أو محتملة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على صحة الفرد أو فروعه، أو يسبب حساسية صحية مفرطة أو أي شكل آخر من الحساسية التي يمكن كشفها والتي تصيب فرداً أو فئة معينة من الأفراد الموجه إليهم المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي المعني؛
- 15- مبدأ الاحتياط: مجموعة من التدابير الوقائية المتخذة لتجنب الأخطار الممكن أن تترتب عن استهلاك منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، في غياب دلائل علمية ثابتة تضمن مستوى مقبولاً من سلامة هذا المنتوج أو هذه المادة؛
- 16- المؤسسة: كل وحدة تقوم بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تلفيف أو توضيب أو توزيع أو خزن أو حفظ المنتجات الغذائية بما في ذلك المجازر وملحقاتها وأوراش تقطيع وتلفيف وتوضيب اللحوم وأسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقلات المائية ومحلات المطاعم الجماعية وكذا وحدات معالجة المنتجات الثانوية الحيوانية وصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛

17- المستغل: الشخص أو الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الواجب عليهم احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، داخل مؤسسة أو مقولة تعمل في مجال القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات؛

18- البيطرة المفوضون: البيطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكلفهم السلطات المختصة بمهام تتعلق بمجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية والمراقبة الصحية للمواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

القسم الثاني: شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق

الباب الأول: الشروط العامة للعرض في السوق

المادة 4

لا يمكن عرض أو تقديم أي منتج أولي أو منتج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة⁴.

المادة 5

لكي لا يشكل أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها و تخزينها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية. ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات والمقاولات أن تكون مرخصة أو معتمدة، على المستوى الصحي، من طرف السلطات المختصة قبل القيام باستغلالها طبقا للشكليات والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية⁵.

4 - أنظر المادة 48 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 48

" لضمان أن منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات مستوردة قصد عرضها في السوق الوطنية لا تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 يجب على المستورد أن يتأكد، قبل عملية الاستيراد، من أن المنتج أو المادة المذكورة :

- متأتية من بلد أو منطقة أو جهة غير خاضعة لقيود صحية أو صحية نباتية ؛
 - تستجيب لمتطلبات النظافة الصحية والسلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم والنصوص التنظيمية الأخرى الخاصة بالمنتج أو المادة ؛
 - متأتية من مؤسسة أو مقولة تتوفر على نظام للمراقبة الذاتية HACCP أو نظام يعادله ؛
 - مرفوقة بالوثائق أو الشهادات الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الخاصة بالمنتج أو المادة تسلمها السلطة المختصة في البلد المصدر والتي تثبت، على الخصوص، بأنها مطابقة للتشريع الجاري به العمل ولا تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوانات.
 - يجب على المستورد أن يضع مخططا لتجميع المنتج أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات، يمكن، في حالة طارئ صحي يهيم المنتج أو المادة المذكورة المستوردة من تجميعها بعد السماح لها بدخول التراب الوطني."
- 5- المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4796.
- المرسوم رقم 2.13.711 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يتعلق بجودة الشاي الذي يتم تسويقه وبسلامته الصحية؛ الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص. 3522.

غير أن المؤسسات والمقاولات التي يكون إنتاجها موجهًا بالكامل ومباشرة إلى مستهلك نهائي لاستهلاكه الذاتي لا تخضع للترخيص أو الاعتماد السالفي الذكر. في حين أن مستغلي المؤسسات والمقاولات المذكورة يظلون مسؤولين عن المواد والمنتجات الموجهة للاستهلاك ويضمنون أنها لا تشكل خطراً على حياة وصحة المستهلكين.

المادة 6

تعتبر المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة في السوق الوطنية أو المصدرة التي تحترم المقتضيات المحددة طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، منتجات سليمة.

إلا أن مطابقة منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات للمقتضيات الخاصة المطبقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأي نص تشريعي آخر خاص بسلامة المنتج أو المادة المذكورة، لا يمنع السلطات المختصة من اتخاذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على استيرادها أو عرضها في السوق الوطنية أو فرض سحبها منها أو منعها من التصدير إذا كانت السلطات المختصة المذكورة وبمقتضى مبدأ الاحتياط، تتوفر على أسباب مشروعة للتشكيك بأن المنتج المعني، رغم المطابقة المذكورة، يشكل أو قد يشكل خطراً على حياة وصحة المستهلكين أو الحيوانات.

المادة 7

يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه عندما تكون المؤسسة أو المقولة أو وسيلة النقل المعنية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليهما أعلاه مستوفياً، يتم تعليق الترخيص أو الاعتماد المذكورين لمدة معينة يتوجب على المستفيد منهما خلالها اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الشروط المذكورة.

إذا لم تتخذ التدابير اللازمة عند انصرام المدة المذكورة أعلاه، يسحب الترخيص أو الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير المتعلقة بتعليق الترخيص أو الاعتماد.

وتحدد بنص تنظيمي⁶:

- المرسوم رقم 2.15.306 الصادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) يتعلق بجودة عصير ومركز عصير الفواكه والخضر وكتار الفواكه التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية، الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2639.

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 4

" تخضع، تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، قبل الشروع في استغلالها:

1- للاعتماد على المستوى الصحي: المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات التي تندرج أنشطتها ضمن الفئات المحددة قائمتها في الملحق (I) بهذا المرسوم؛

2- للترخيص على المستوى الصحي: المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه.

6- أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 17

" إذا ثبت، من خلال الزيارات الصحية المنتظمة، وجود حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور، أمكن تعليق الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 28.07.

يشير قرار تعليق منح الرخصة أو الاعتماد، حسب الحالة، إلى حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المعانة مع الإشارة إلى توصيات تصحيح الاختلالات وكذا الأجل الذي يجب على المستغل، خلاله، تصحيح حالات عدم المطابقة وأوجه القصور المذكورة والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر.

عند انصرام الأجل المذكور، تسحب الرخصة أو الاعتماد إذا لم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المعانة. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق."

- كفيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات لمقتضيات هذا القانون⁷؛

- الكفيات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة بتعليقهما أو سحبهما.

المادة 8

تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان صحة وسلامة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المطبقة خصوصا على:

- إنشاء وإعداد وتهيئ وإقامة التجهيزات وسير المؤسسات والمقاولات⁸ التي تنتج فيها وتعد وتحفظ وتخزن وتناول وتعالج وتحول وتوضيب وتعرض المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات قصد عرضها في السوق الوطنية أو تصديرها؛

- المنتجات الأولية؛

- المنتجات الغذائية⁹ الموجهة للتسويق محليا أو الموجهة للتصدير في كل مراحل تناولها؛

- وسائل النقل¹⁰ المعدة لنقل المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية القابلة للتلف؛

- الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمقاولات المكلفين بعمليات المناولة¹¹ والحفظ والتخزين والمعالجة والتحويل والتوضيب والتلفيف والتوزيع والتسويق والنقل عند الاقتضاء.

7- أنظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 69

"تم مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات المشار إليها في البند الأول من الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 وفق مناهج وتقنيات ملائمة كالتحقيق والتفتيش وأخذ العينات والتحليل.

وتحدد المناهج والتقنيات المذكورة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، اعتبارا، خاصة، لطبيعة المادة ونشاط المقاول أو المؤسسة المعنية ومرحلة المنتج ضمن السلسلة الغذائية."

8- أنظر المادة 29 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 29

"تحدد في هذا الباب شروط النظافة الصحية والسلامة المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 المطبقة على المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات."

9- أنظر المادة 45 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 45

"تطبق أحكام هذا الباب على المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 أعلاه، خلال جميع مراحل السلسلة الغذائية مهما كانت مرحلة تناولها قبل تسويقها أو تصديرها وكذا عند عرضها للبيع في السوق المحلية."

10- أنظر المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 55

"يجب أن تصمم وسائل نقل المنتجات الغذائية القابلة للتلف المشار إليها في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 وتجهز بشكل يمكنها من حماية المنتجات الغذائية من أي مصدر من شأنه أن يلوثها أو يفسدها خلال مدة النقل.

ويجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير، عند الاقتضاء، وأن تكون قادرة على نقل المنتجات الغذائية في ظروف صحية ودرجة حرارة تساعد على الحفاظ على المنتجات المذكورة في حالة جيدة خلال مدة نقلها."

11- أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

كما تحدد بنص تنظيمي¹² شروط استعمال مواد التنظيف والتطهير ومستويات الملوثات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

تأخذ النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذه المادة بعين الاعتبار طبيعة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

المادة 9

يجب أن يضمن مستغلو المؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي ومستغلو مؤسسات ومقاولات قطاع تغذية الحيوانات أن المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يعرضونها للبيع أو يوجهونها للتصدير، تستجيب لأحكام هذا القانون ولا تشكل أي ضرر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولهذا الغرض، يجب على المستغلين المذكورين وضع برنامج للمراقبة الذاتية¹³ في مؤسساتهم أو مقاولاتهم يطبقونه ويحافظون عليه أو يتبعون دليلاً للاستعمالات الصحية الجيدة موافق عليها من طرف السلطات المختصة. وتحدد كفاءات تطبيق هذا البرنامج وهذا الدليل بنص تنظيمي¹⁴.

وتسجل المؤسسة أو المقاولات المقرة في إطار تنفيذ التدابير المنصوص عليها أعلاه في وثائق يجب أن تحفظ لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إعدادها ويجب أن تقدم عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 60

" تطبيقاً للبند 5 من الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف ذكره رقم 28.07 يجب على كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية، خلال السلسلة الغذائية، أن يلتزم بمستوى عالٍ من النظافة الشخصية وأن يرتدي زياً ملائماً للأشغال التي ينجزها."
12 - أنظر المادة 66 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 66

" تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 يجب ألا يستعمل مستغلو المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، لتنظيف الواجبات والمنشآت والتجهيزات والمعدات وكل الأشياء الأخرى، إلا المواد المطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويجب ألا تترك مواد التنظيف والتطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو تلحق ضرراً بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصيد البحري خصائص فعالية المواد المشار إليها أعلاه وصفات تسهمها ونقاؤها وكذا ظروف استعمالها اعتباراً للاستعمال المعدة له."
13 - أنظر المادة 41 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 41

" يجب أن يرتكز نظام المراقبة الذاتية المشار إليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 والذي يجب أن تتوفر عليه المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات طبقاً لمقتضيات هذا الباب على مبادئ نظام تحليل الأخطار والتحكم في النقاط الحرجة مطابق للمواصفة القياسية السالفة الذكر رقم NM08.0.002 (HACCP) أو أية مواصفة أخرى تقوم مقامها أو أي نظام آخر مماثل يمكن من تحقيق نفس الأهداف."
14 - أنظر المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 43

" تعد وتنشر المنظمات المهنية العاملة في قطاع التغذية وقطاع تغذية الحيوانات دلائل الاستعمالات الصحية الجيدة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 بناء على المتطلبات الصحية ومتطلبات النظافة الصحية العامة والخاصة القانونية و، عند الاقتضاء، بالاستناد إلى مدونات الاستعمال الأمثل للدستور الغذائي.

ويصادق عليها بقرار لوزير الفلاحة بعد استطلاع رأي الوزير المعني حسب طبيعة النشاط المعني."

المادة 10

إذا اعتبر مستغل مؤسسة أو مقاوله تعمل في القطاع الغذائي أو مؤسسة أو مقاوله في قطاع تغذية الحيوانات أو كانت لديه أسباب لاعتبار أن منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها سليمة، طبقا لأحكام هذا القانون، عليه أن يخبر فوراً السلطات المختصة التي تتخذ كل التدابير المناسبة لفرض قيود على عرضها في السوق الوطنية أو من أجل فرض سحبها منها أو منع تصديرها.

وفي حالة إذا ما لم يتم السحب، تقوم السلطات المختصة بسحب المنتج أو المادة على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضها في السوق.

وفي كل الحالات يتعين عليه أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها أو التي يواصل اتخاذها لوقاية المستهلك النهائي من الأخطار أو التقليل منها أو إزالتها، ويتخذ كل التدابير التي تسمح بالتعاون الوثيق لمؤسسته أو لمقاولته مع السلطات المختصة، طبقا للمساطر المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه¹⁵.

المادة 11

إذا تبين لاحقا عند وضعه للبيع لأول مرة أن:

- حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية؛
- منتوجا أوليا؛
- منتوجا غذائيا؛
- مادة معدة لتغذية الحيوانات؛
- أو عنصرا أو مضافا أو هما معا قابلا لأن يدمج في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات.

15 - أنظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 76

" تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 يجب على مستغل مؤسسة أو مقاوله في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات، منح له الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي، أن يخبر فوراً المصلحة التي منحت الترخيص أو الاعتماد المذكور وكذا كل سلطة مختصة في مجال الصحة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل أن لديه أسبابا تجعله يعتبر أن منتوجه لا يمكن وصفه بمنتوج سليم.

ويجب عليه أن يقدم فوراً للمصالح والسلطات المذكورة المعطيات التالية:

- جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعني: الاسم ورقم الرمز أو الحصة ورقم المؤسسة وتاريخ الإنتاج وتاريخ الاستيراد أو التصدير، وعند الحاجة، كل المعلومات المفيدة؛

- الكميات المعنية، مقسمة كالتالي:

- الكمية الإجمالية التي كانت المؤسسة تتوفر عليها في الأصل؛
- الكمية الإجمالية الموزعة قبل التجميع؛
- الكمية الإجمالية المتبقية عند المؤسسة؛

- منطقة توزيع المنتج المذكور حسب الجهة والعمالة أو الإقليم والبلد عندما يتعلق الأمر بمنتوج مصدر وكذا اسم وعنوان البائعين بالتقسيط والبائعين بالجملة؛

- معلومات حول كل منتج آخر قد يشكل نفس الأخطار.

يمكن للسلطات المختصة أن تتخذ بناء على المعلومات المشار إليها أعلاه، الإجراءات الضرورية التي تقتضيها الصحة العمومية في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأن تقوم بنفسها أو عن طريق المستغل المعني بسحب المنتجات طبقا لمقتضيات المادتين 10 و11 من القانون السالف ذكره رقم 28.07.

يمكن لهذا المستغل أن يقوم، إذا رأى ضرورة في ذلك، بتجميع المنتجات أو الكميات المعنية أو هما معا، ويخبر المصالح والسلطات المشار إليها أعلاه بأسباب ذلك."

يشكل أو يمكن أن يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، تقوم السلطات المختصة طبقا لأحكام المادتين 23 و24 من هذا القانون، بحجزه أو إيداعه من أجل إخضاعه للمراقبة الضرورية للتأكد من سلامته الصحية.

إذا كان الحيوان أو المنتج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءا من حصة، فإنه يجمع ويودع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.

دون الإخلال بدعاوى المسؤولية، يتحمل الفاعل المعني المصاريف الناجمة عن التجميع والحجز والإيداع وعمليات المراقبة المنجزة بما فيها مصاريف النقل والتخزين والتحليل وكذا مصاريف الإتلاف المحتملة.

الباب الثاني: ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات

المادة 12

يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وكل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية.

ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين¹⁶ أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو مقالة زودوها أو باعوا لها وكذا كل شخص زودهم أو باعهم منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو حيوانا منتجا للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو كل مادة موجهة لكي تدمج أو قابلة للإدماج في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.

المادة 13

يجب على كل مستغل أو مهني¹⁷ يتعاطى لتربية الحيوانات التي يكون إنتاجها موجهها خصيصا للاستهلاك البشري أن يشعر السلطات المختصة من أجل تسجيل استغلالياته حسب الشكليات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي¹⁸.

16 - أنظر المادة 75 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 75

"طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 يلتزم مستغلو المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات بما يلي، قصد ضمان تتبع المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، كما هو معرف في البند 8 من المادة 3 من القانون السالف الذكر :

- التوفر على أنظمة وإجراءات تسمح بالتعرف على الممونين المباشرين في علاقة بحيوان أو منتج أو مادة تستعمل كعنصر داخل في الإنتاج.
- وضع طرق لعنونة وتعريف المنتجات التي يتم تسويقها من قبل المستغل أو المستورد الأول بشكل يسمح ويسهل تتبعها عند عرضها في السوق الوطنية وعندما تصل إلى المقابلة الزبون.

- التوفر على أنظمة وإجراءات تسمح بالتعرف على مختلف الزبائن المهنيين الذين لهم علاقة بالمنتجات والمواد الخارجة ؛
- وضع إجراء لسحب المواد أو تجميعها أو ههما معا.

يجب أن توضع المعلومات المنصوص عليها أعلاه رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 والمصالح التي منحت الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي."

17 - أنظر المادة 77 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 77

"يعتبر المستغل أو المهني الخاضع للإشعار المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 الشخص الذاتي أو المعنوي غير ذلك المشار إليه في المادة 5 من نفس القانون والخاضعة مؤسسته أو مقاولته للتسجيل أو الاعتماد على المستوى الصحي."

18 - أنظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 78

المادة 14

يتعين على مالكي الحيوانات التي يكون إنتاجها موجهاً للاستهلاك البشري ترقيم أو القيام بترقيم حيواناتهم المولودة في ضيعاتهم أو المكتسبة دون أن تكون مرقمة من طرف المالك الأصلي.

يجب على المالكين المعنيين أن يتوفروا على سجل خاص بتربية الماشية محين ويعبأ بطريقة صحيحة ويحفظ في أماكن وجود الحيوانات.

ويهدف هذا السجل إلى تدوين متسلسل للمعلومات الصحية والمتعلقة بتربية الحيوانات وتدجينها بشكل يسمح بالتعرف على الحيوانات الحية وتفتيشها الصحي البيطري وكذا المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمواد الحيوانية الثانوية المحصل عليها من هذه الحيوانات.

وتحدد بنص تنظيمي¹⁹:

- إجراءات ترقيم الحيوانات وكذا علامات الترقيم ووضع هذه العلامات؛

- البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كفاءات إعداده وشروط

مسكه.

" يجب أن يتم الإشعار من أجل تسجيل استغلالات تربية الماشية المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 28.07 لدى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب النموذج المسلم من لدن المصلحة المذكورة، مرفقاً بملف مكون من مستندات ووثائق تمكن من التعرف على المصرح وعلى استغلاليته أو استغلالياته. ويسلم فوراً وصل بإيداع الإشعار والملف المنصوص عليهما.

ويمنح لكل استغلالية تم الإشعار بها رقم يسمى "رمز التسجيل".

19 - أنظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 79

" يجب أن يعد سجل تربية الماشية، المشار إليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 28.07 من قبل حائزي الحيوانات الحية التي يوجه إنتاجها للاستهلاك البشري، سواء كانوا مالكيها أم لا، حسب النموذج المسلم من لدن المصلحة التي تتلقى التصريح المشار إليه في المادة 78 من هذا المرسوم ويشتمل، على الخصوص، على:

- بيانات تعريف استغلالية تربية الماشية؛

- هوية حائز الحيوانات الحية؛

- معطيات حول تعريف الحيوانات والأصناف الحيوانية المبينة في القائمة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛

- الأدوية أو المواد العلاجية الموصوفة للحيوانات أو كل علاجات بيطرية بما فيها التلقيح والكشف عن الأمراض الحيوانية؛

- المواد المقدمة لتغذية الحيوانات، عند الاقتضاء؛

- أنواع الأعلاف المقدمة للحيوانات؛

- الوفيات المعانية؛

- دخول الحيوانات إلى الاستغلالية وخروجها منها؛

يجب أن يرقم حائز الحيوانات سجل تربية الماشية وأن يوقع عليه وأن يحتفظ به في مكان حيازة الحيوانات المعنية. ويجب أن يضع السجل، في كل حين، رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمصلحة المحلية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المسجلة عندها الاستغلالية.

يجب أن تدون في السجل كل الزيارات التي تقوم بها مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو البيطرة الخواص من بيان تاريخ كل واحدة منها واسم الشخص الذي قام بها وتوقيعه و، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الأعمال المنجزة والمعانيات التي أجريت في ما يخص الحالة الصحية للحيوانات.

لا تطبق أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون على تربية الدواجن التي تبقى خاضعة للقانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)²⁰.

المادة 15

يجب على منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي أن يتوفروا على سجل يحفظ في مكان إنتاجها تدون فيه عوامل الإنتاج من مواد كيميائية وحيوية مستعملة في صيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي²¹ البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بصيانة وتدبير زراعة وغرس المنتجات المشار إليها أعلاه وكذا كميات إعداده وشروط مسكه.

الباب الثالث: إعلام المستهلك

المادة 16

يجب أن يتوفر كل منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات معروضة في السوق الوطنية أو سيتم عرضها أو موجهة للتصدير أو مستوردة على عنوان مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقاً لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص²² يطبق عليها بهدف تسهيل عملية التتبع.

المادة 17

يجب أن تجز عنونة المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات المعروضة للبيع في السوق الوطنية أو المصدرة بشكل يسمح لمستعمليها، بما في ذلك المستهلك النهائي، أن يتطلع على خصائصها.

20 - القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1432 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5032 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1432 (22 أغسطس 2002)، ص 2402.

21 - أنظر المادة 86 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 86

"يجب أن يعد المستغلون سجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي المشار إليه في المادة 15 من القانون السالف ذكره رقم 07.28 ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويتضمن، على الخصوص، بيانات تعريف الاستغلالية ومستغلها والبذور والأغراس المستعملة وكذا، عند الاقتضاء، مصدر مياه الري وجودتها والأسمدة المستعملة والمواد الكيميائية والحيوية المستعملة ووجهة المنتجات الأولية."

22 - أنظر المادة 5 من المرسوم 2.12.389 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفية عنونة المنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 6149 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013)، ص 3812.

المادة 5

"طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، يجب عنونة كل منتج مستورد أو معروض في السوق الوطنية طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم وأن يرفق، خلال جميع مراحل تسويقه أو توزيعه، بالوثائق الصحية والتجارية المطابقة التي تتضمن المعلومات المتعلقة، على الخصوص، بطبيعته وتعريفه وكميته والبلد أو المكان المتأني منه والتي تطابق عنونته."

المادة 18

تحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم العنونة بما فيها العنونة الغذائية²³ والوثائق المرافقة للمنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا شروط وكيفيات وضعها.

المادة 19

عندما يشير إشهار منتج أولي أو منتج غذائي إلى علامة المطابقة للمواصفات القياسية أو إلى علامة الجودة الفلاحية أو إلى بيان جغرافي محمي أو إلى تسمية منشأ محمية، فإن تقديمه وعنونه يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

يمنع العرض في السوق الوطنية أو استيراد كل منتج أولي وكل منتج غذائي وكل مادة معدة لتغذية الحيوانات، إذا كانت العنونة التي تحملها غير مطابقة لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

إذا كانت عنونة المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة، يجب على المنتجين أو المسؤولين عن عرضها في السوق سحبها خلال أجل تحدده السلطات المختصة.

إذا لم يتم السحب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يقوم الأعدان المؤهلون الوارد بيانهم في المادة 21 بعده بحجز المنتج المعني على نفقة المنتج أو المسؤول عن عرضه في السوق ويشرعون في دراسة الملف طبقاً للتدابير المحددة في هذا المجال بموجب القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)²⁴.

23 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.389، السالف الذكر.

المادة الأولى

"يحدد هذا المرسوم القواعد والمتطلبات العامة لعنونة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية التي تمكن من ضمان إعلام المستهلك بشأن المنتجات المذكورة.

ويحدد، تطبيقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، العناصر المكونة والخصائص وأشكال البيانات والكتابات التي يجب أن تبين على دعائم عنونة هذه المنتجات، بما فيها العنونة الغذائية وكذا شروط وكيفيات وضعها."

24 - القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛ الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

القسم الثالث: الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 21

يكلف الأعدان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية²⁵ بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإبانتها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية وللسلطات العمومية الأخرى. كما يمكن للبيطرة المفوضين²⁶ القيام بنفس المهمة تحت مراقبة المكتب السالف الذكر.

25- أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.473، السالف الذكر.

المادة 37

"يجب أن يسهر مستغلو المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات على تنفيذ مختلف مراحل الإنتاج حسب الإجراءات والتعليمات المكتوبة والمعدة مسبقا والهادفة إلى تحديد النقاط الحرجة في سلسلة التصنيع والتحقق منها والتحكم فيها. ولهذه الغاية:

1. يجب اتخاذ تدابير تقنية أو تنظيمية لتجنب أو الحد من التلوث المتقاطع والأخطاء؛
2. يجب إعداد وسائل كافية ومناسبة لإجراء عمليات التحقق خلال التصنيع؛
3. ضمان المراقبة قصد الكشف عن وجود مواد محظورة أو ملوثات في المواد المعدة لتغذية الحيوانات، فضلا عن وجوب إعداد استراتيجيات للمراقبة تهدف إلى التقليل من الخطر إلى الحد الأدنى؛
4. ينبغي عزل وتحديد النفايات والمواد غير المرغوب فيها من تغذية الحيوانات. ويجب، على الخصوص، التخلص من جميع المواد التي تحتوي على كميات خطيرة من الأدوية البيطرية أو من الملوثات أو تمثل أخطار أخرى بشكل مناسب وتدميرها؛
5. ضمان تتبع المنتجات؛

6. يجب أن يحتفظ المصنع بالوثائق المتعلقة بالمواد الأولية المستعملة في صناعة المواد المعدة لتغذية الحيوانات وأن يضعها رهن إشارة الأعدان المشار إليهم في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 28.07."

- أنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 6376 بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)، ص 6324.

المادة الأولى

"يحدد الأعدان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليهم في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 كما يلي:

- 1- موظفو وأعدان زجر الغش ومفتشو وقاية النباتات والبيطرة المفتشون وتقنيو تربية المواشي المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08 الملحقون بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 2- بيطرة ومهندسو وتقنيو المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المرسمون والممارسون مهامهم لمدة سنتين (2) على الأقل ضمن مصالحه المركزية أو المحلية.

ويجب على الأشخاص السالف ذكرهم، لأجل ممارسة مهامهم بصفة عون محرر المحضر، أن يثبتوا متابعتهم لتكوين مستمر في المجالات التي تدخل في إطار القانون السالف الذكر رقم 28.07، وفق البرنامج المصادق عليه لهذا الغرض من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية."

- أنظر قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 الصادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعدان المؤهلين المحررين للمحاضر التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ الجريدة الرسمية عدد 6428 بتاريخ 26 ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016)، ص 145.

26- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.15.219، السالف الذكر.

المادة 3

"يقصد بالبيطرة المفوضين المنصوص عليهم في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 28.07، البيطرة الممارسون بصفة حرة والذين يسلم لهم انتداب يسمى "انتداب التفتيش البيطري" من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 بعده، قصد القيام بمهام في مجال الصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية المشمولة بالانتداب الصحي الذي يتوفرون عليه بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.08، وكذا مهام المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يجب على صاحب الاستفادة من "انتداب التفتيش البيطري" المنصوص عليه في الفقرة أعلاه أن يستوفي الشروط الآتية :

1- أن يكون مسجلا بصفة قانونية في جدول هيئة البيطرة الوطنية؛

المادة 22

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه الولوج خلال النهار للمؤسسات والمقاولات المحددة في المادة 3 أعلاه. ويمكنهم أيضا ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

يمكن للأعوان المؤهلين طلب الإطلاع على الوثائق بمختلف أنواعها أو القيام بحجزها أينما كانت، والتي من شأنها أن تسهل عملية القيام بمهامهم، ووضع الوسائل الضرورية للقيام بعمليات التفتيش رهن إشارتهم. ويمكنهم الحصول على كل عناصر المعلومات الكفيلة بتقييم الطابع الخطير أو غير الخطير للمنتجات الموجودة عند المهنيين الواجب عليهم تزويدهم بها.

المادة 23

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه القيام بالحجز، عندما يتعلق الأمر:

- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات ثبت أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية؛
- بمنتوج أولي أو بمنتوج غذائي أو بمادة معدة لتغذية الحيوانات غير صالحة للاستهلاك؛
- بالأدوات أو الآلات التي تستعمل في التزييف.

المادة 24

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة، بإيداع أي:

- منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛
 - منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات يمكن أن تصبح مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية؛
 - منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات قد تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني؛
 - الأدوات أو الآلات التي يمكن أن تستعمل في التزييف.
- لا تتعدى إجراءات الإيداع عشرين (20) يوما. وفي حالة وجود صعوبات خاصة مرتبطة بفحص المنتوج المشبوه، يمكن لوكيل الملك المختص أن يجدد هذا الإجراء مرتين لنفس المدة.

-
- 2- أن يتوفر على الانتداب الصحي، ساري المفعول، يسلم له طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.82.541؛
 - 3- أن لا يكون قد تعرض، خلال مساره المهني، لمنع مؤقت من مزاولة مهنته طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون السالف الذكر اعلاه رقم 21.80؛
 - 4- أن لا يكون قد كان تعرض للتشطيب من جدول هيئة البيطرة الوطنية خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ تقديم طلبه؛
 - 5- أن يلتزم بأن لا ينشر المعلومات والمعطيات التي قد يحصل عليها أثناء القيام بمهامه خارج الفاعل المعني والمصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

القسم الرابع: المخالفات والعقوبات

المادة 25

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة قانون المسطرة الجنائية أو القوانين الخاصة المطبقة على المنتجات، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرض أو قدم في السوق الداخلية أو استورد أو صدر أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان؛

- ناول أو عالج أو حول أو لف أو وضب أو وزع أو عرض للبيع أو صدر منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقالة غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منها؛

- لم يراع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه رغم علمه بأن المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من:

- عرض في السوق الوطنية أو صدر أو استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنوان مطابقة للشروط المطبقة عليها بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو طبقا لأي نص تشريعي أو تنظيمي خاص؛

- لم يتم سحب كل منتج أولي أو كل منتج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة طبقا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون.

المادة 27

يعاقب بغرامة مالية من 500 درهم إلى 2.000 درهم، كل:

- مستغل أو مهني يتعاطى لتربية الحيوانات لم يتم بتسجيل استغلاله طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا القانون؛

- مالك حيوانات التي يكون إنتاجها موجه للاستهلاك البشري لم يتم بتقييم حيواناته طبقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عمل، بأي وسيلة كانت، على معارضة المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه أو عرقلة البحث عن المخالفات لهذا القانون أو إثباتها، وذلك بخرق أحكام المادة 22 أعلاه.

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 29

يمنح للمؤسسات والمقاولات العاملة في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات المزاوله لأنشطتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أجل سنة واحدة للحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه. ويمنح للأشخاص المذكورين في المواد 13 و14 و15 من هذا القانون أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المواد من أجل تنفيذ مقتضياتها.

المادة 30

تلقى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقتضيات المخالفة له. وتبقى النصوص التنظيمية التي لا تتعارض مع مقتضيات هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم نسخها وذلك في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الفهرس

ظهبر شرف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	2
قانون رقم 28.07 يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية	3
القسم الأول: الأهداف ونطاق التطبيق وتعريف المفاهيم	3
الباب الأول: الأهداف ونطاق التطبيق	3
الباب الثاني: تعريف المفاهيم	4
القسم الثاني: شروط عرض المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات في السوق	6
الباب الأول: الشروط العامة للعرض في السوق	6
الباب الثاني: ترقيم الحيوانات وتتبع المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات	11
الباب الثالث: إعلام المستهلك	13
القسم الثالث: الاختصاص والبحث عن المخالفات ومعاينتها	15
القسم الرابع: المخالفات والعقوبات	17
القسم الخامس: أحكام انتقالية	18
الفهرس	19